

وسائل الشيعة

- [99] عبد الله (عليه السلام) قال: الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب.
- (14340) 14 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف درهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله، إلا أنه قال: ألف ألف درهم. (14341) 15 - وبالإسناد عن زكريا المؤمن، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الحاج والمعتمر في ضمان الله (1)، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه الله ملبياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الأمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه. (14342) 16 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادياً منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك، واترعي في مثابك، وينادى مناد: لو تدرون بمن حللتهم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة.
- 14 - الكافي 4: 255 / 14. (1) التهذيب 5: 24
- / 71. 15 - الكافي 4: 256 / 18. (1) في نسخة: في جوار الله (هامش المخطوط). 16 - الكافي
- (*) 20. / 256 4: